

219664 - اكتشفت أنها ابنة بالتبني ، فماذا تفعل ؟

السؤال

أنا فتاة أبلغ ٢٨ ، أعيش مع والدي بالتبني ، ولم أكن أعلم أنني متبناة إلى قبل أيام حين ظهرت أمي التي حملت بي من رجل تقول : إنه كان خطيبها فغر بها فتركها ، ومن خشيتها الفضيحة أعطتني لوالدي بالتبني ، والذين أحمل نسيهما ، فماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

نسأل الله أن يعينك وأن يلطف بك ، إنه ولـي ذلك والقادر عليه .
أولاً :

أول ما يتوجب عليك فعله هو تصحيح نسبك ، فلا يجوز لك الانتساب إلى هذه الأسرة التي قامت برعايتك وتربيتك ، فإن انتساب الإنسان إلى غير أبيه من كبائر الذنوب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ادْعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) رواه البخاري (6766) ، ومسلم (114) .

وقال : (مَنْ ادْعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّهَمَ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالثَّالِثِينَ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَذَلًا) رواه مسلم (466) .

فيجب تعديل النسب في الأوراق الرسمية ؛ لما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بالميراث والمحرمية وغيرها .
فإن تعذر ذلك ، فأقل الواجب : إخبار من يلزم إخباره من الأقارب بحقيقة النسب ، حتى لا تختلط الأنساب ، وللتعرف أحكام المحارم والمواريث .

ثانياً :
إذا أقر الزاني بما حصل ، وأراد أن ينسبك إليه ، فيجوز ذلك في قول بعض أهل العلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وينظر جواب السؤال : (175523) .
وأما إذا لم يقر أو لم يرغب بنسبتك له ، فيمكن لك أن تنسبي نفسك إلى أي اسم من الأسماء المعبدة لله كعبد الله وعبد الرحمن ، فيقال : فلانة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ، مثلا ، أو بأي اسم آخر حسن .
ثالثاً :

إذا كانت المرأة المتبناة قد أرضعتك قبل إتمام السنتين خمس رضعات ، فهي أمك من الرضاع ، وزوجها والدك من الرضاع ، وأولادهم جميعاً إخوة لك وأخوات في الرضاعة ، وعلى هذا فهم من محارمك ، ولا حرج عليك من العيش معهم .

وإذا لم يحصل رضاع : فإن هذا الرجل وإن كان قد أحسن إليك بال التربية والنفقة إلا أنه يعد أجنبياً عنك ، ولا تربطك به صلة نسبية ، ولهذا يلزمك الاحتياج أمامه ، وعدم الخلوة به وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بمعاملة المرأة للرجل الأجنبي .

وهذا لا يعني قطع العلاقة بالكلية مع تلك الأسرة ، ولا يعني تحريم زيارتهم أو العيش معهم ، والسؤال عنهم ، وصلتهم ، وبرهم ، بل إن

هذا من خلق الإسلام ، وهديه ، معرفة لحقهم ، ومكافأة على إحسانهم .

قال الله عز وجل : (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) الرحمن / 60 .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِرُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوُا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَرْتُمُوهُ) رواه أبو داود (1762) ، والنسائي (2567) ، وصححه الألباني .

جاء في ”فتوى اللجنة الدائمة“ : ”القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعانى الإنسانية ، والحقوق الإسلامية ، من الإخاء ، والوداد ، والصلات ، والإحسان ، وكل ما يتصل بمعانى الأمور ، ويؤدي بفعل المعروف“ .

انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (20/347) .

لكنهم بمجرد الإحسان والتربية ، لا يكونون كالآباء والأمهات ، لا في الأحكام الشرعية ، ولا في الحقوق والواجبات .

ويينظر جواب السؤال : (126003) ، (5201) ، (200792) .

والله أعلم .